لجان الحقيقة كآليه لإعمال الحق في معرفة الحقيقة-(*)-

Truth commissions as a mechanism towards the realisation of the right to the truth

أحمد عبد الرسول جعفر **وسام نعمت إبراهيم**

قسم القانون/ كلية الحدباء الجامعة **كلية الحقوق/ جامعة الموصل**

Ahmed Abdulrasool Jaafar
Law Department\ Alhadba University College

Wisam Nimet Ibrahim
College of Law\ University of mosul

Correspondence:
Ahmed Abdulrasool Jaafar
E-mail: wisamalsaad@uomosul.edu.iq

المستخلص

تعد لجان الحقيقة احدى اهم الآليات التي استخدمت في مرحلة العدالة الانتقالية من اجل تحقيق العديد من اهداف هذه المرحلة, وقد تنوعت تجارب هذه اللجان وحسب خصوصية كل دولة فهناك عشرات الدول التي لجأت الى استخدام آليه لجان الحقيقة. وتهدف هذه اللجان بصورة رئيسة الى كشف حقيقة ما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان, وهو ما يعد الاساس الذي يتم عبره تفعيل حق الانتصاف وجبر الضرر وتحميل المسؤولية وتحقيق المصالحة، ولعبت لجان الحقيقة دوراً هاماً في العديد من التجارب في إعمال الحق في معرفة الحقيقة ولكن هناك العديد من العراقيل والصعوبات التي واجهت هذه اللجان مما ترك اثراً على مدى فاعلية هذه اللجان في تفعيل الحق في معرفة الحقيقة سواء بذاته او بما يترتب عليه من اثار.

الكلمات المفتاحية: لجان الحقيقة، الضحايا، النزاع، العدالة، حقوق الإنسان.

Abstract

Truth commissions are considered one of the most important mechanisms that are used in the phase of

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/١١/٨ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/١١/٢٩.
(*) received on 8/11/2020 *** accepted for publishing on 29/11/2020.
Doi: 10.33899/alaw.2020.128915.1113
© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

transitional justice in order to achieve the goals set for this critical stage. The experiences of these commissions have varied according to the specificities of each country. There are dozens of countries that have resorted to this mechanism. The function of these committees in its essence is to reveal the truth behind human rights violation incidents which is considered the basis of activating the right to redress, reparation, accountability and achieving reconciliation.

Key words: Truth commissions, victims, conflict, justice, human rights violations, reconciliations.

المقدمة

ان تفعيل الحق في معرفة الحقيقة قد يتم عبر آليات قضائية وغير قضائية, ولجان الحقيقة تعد من اهم الادوات التي تستخدم في مرحلة العدالة الانتقالية من اجل تحقيق عدد كبير من أهداف هذه المرحلة كتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتحقيق الانتصاف وجبر الضرر للضحايا وحفظ الذاكرة وضمانات عدم تكرار الانتهاكات, فلجان الحقيقة ومن خلال اسمها يتضح انها ترتكز بصورة أساسية على كشف ومعرفة الحقيقة, وهذا الامر تترتب عليه عواقب قانونية واجتماعية وسياسية كثيرة, حيث ان نتائج عمل هذه اللجان قد يترك اثراً كبيراً على الدولة بصورة عامة مؤسسات وافراد, فيعد إعمال الحق في معرفة الحقيقة عبر كشف الحقيقة ونشرها حجر الزاوية في بناء واقع اجتماعي وسياسي مستقر.

اهمية البحث: تتمثل اهمية الموضوع في ظل كثرة النزاعات المسلحة وعلى وجه الخصوص النزاعات غير الدولية وكذلك الانظمة الاستبدادية وما يلازمها من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والتي تستوجب الكشف عنها ومحاسبة من يقف وراءها ويتم ذلك غالبا عقب انتهاء هذه النزاعات او انهيار الحكم الاستبدادي ومن خلال مرحلة العدالة الانتقالية وعبر اليات منها لجان الحقيقة, حيث ان تفعيل الحق في معرفة الحقيقة يعد مطلب ضروري من اجل اعمال العديد من حقوق الانسان, ويكون كشف الحقيقة عما حدث في الماضي ضرورياً وهاماً من اجل استعادة العدالة وتحقيق المصالحة وبناء مستقبل للتعايش السلمي وحماية وتعزيز حقوق الانسان, ولكن هناك صعوبات عديدة تواجه هذا الامر ومن الضروري تسليط الضوء على احد اهم ادوات هذه المرحلة وهي لجان الحقيقة وبيان دورها والصعوبات التي قد تعرقل عملها.

مشكلة البحث: تتمثل في مدى فاعلية آلية لجان الحقيقة من حيث اجراءاتها واساليب عملها في تفعيل الحق في معرفة الحقيقة؟ ومدى قدرتها على تحقيق الاهداف التي توكل اليها خلال مرحلة العدالة الانتقالية؟.

الفرضية: ينطلق البحث من فرضية ان لجان الحقيقة اصبحت ممارسة تحظى بدعم دولي واسع ويظهر بصورة واضحة في دعم منظمة الامم المتحدة لعمل هذه اللجان, وان تعدد وتنوع تجاربها يبين ان لها دوراً في تحقيق التعافي في ما بعد مرحلة النزاعات المسلحة او الانظمة الاستبدادية عبر كشفها عن حقيقة ما حصل.

المنهجية: سيتم استخدام المنهج التحليلي حيث سنحاول تحليل واقع عمل آلية لجان الحقيقة وهذا يتطلب الاستعانة بالمنهج الاستقرائي ايضا لكي تكون الصورة واضحة وبالتحديد فيما يخص تعدد تجارب هذه اللجان وتنوعها.

هيكلية البحث: سيتم تقسيم البحث الى مبحثين الاول سيكون حول التعريف بالحق في معرفة الحقيقة ولجان الحقيقة والمبحث الثاني سيكرس لبيان اجراءات لجان الحقيقة وتقاريرها واثرها في معرفة الحقيقة.

المبحث الاول

التعريف بالحق في معرفة الحقيقة ولجان الحقيقة

إن الحق في معرفة الحقيقة يعد حجر الزاوية في تحقيق العديد من اهداف العدالة الانتقالية والتي تتلخص بكشف انتهاكات حقوق الانسان وتحميل المسؤولية لمن يقف وراءها, وتحقيق الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات، وهذا قد يتم عبر اليات مختلفة ومنها لجان الحقيقة وعليه لابد من تعريف الحق في معرفة الحقيقة وبيان اساسه القانوني وثم نعرف لجان الحقيقة, لكي يكون دور لجان الحقيقة في تطبيق هذا الحق واضحاً وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لتعريف هذا الحق وبيان اساسه القانوني اما المطلب الثاني فسوف يخصص للتعريف بلجان الحقيقية وكما يأتي:

المطلب الاول

التعريف بالحق في معرفة الحقيقة واساسه القانوني

من اجل الإحاطة بالجوانب القانونية الخاصة بالحق في معرفة الحقيقة كمفهوم قانوني وتحديد الاساس القانوني لهذا الحق سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول: تعريف الحق في معرفة الحقيقة:

بسبب حداثة مصطلح الحق في معرفة الحقيقة فهناك عدم وضوح في مفهومه فهناك عدة تعريفات تحاول ان تحيط بهذا المصطلح, فهناك من يعرف الحق في معرفة الحقيقة بانه (حق للضحايا والاسرة والاقارب والمجتمع في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان, وهو متعلق بالحق في الانتصاف وكذلك بالتحقيق وهو حق مستقل وهو التزام موضوعي من جانب الدولة ينبع من الحق في ضمان حقوق الإنسان للجميع),[١] وهناك من يعرف هذا الحق بان المراد منه هو (معرفة هوية مرتكبي الأفعال الاجرامية ذات البعد الدولي ومعرفة مصير واماكن وجود الأشخاص المختفين والتماس المعلومات والحصول عليها بشان الأسباب التي تؤدي الى ايذاء الأشخاص والأسباب وراء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان ومدى التقدم المحرز في عمليات التحقيق ونتائجها وظروف وأسباب ارتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي الإنساني ومعرفة مصير الضحايا وهوية مرتكبي الأفعال)[٢].

وفي تعريف قضائي عرفت المحكمة الدستورية في بيرو هذا الحق بانه: (للأمة الحق في معرفة الحقائق عن الاحداث الظالمة والمؤلمة التي تسببها اشكال متعددة من العنف من قبل الدولة او غيرها, وهذا الحق يعني إمكانية معرفة الظروف والملابسات والوقت والمكان الذي حدثت فيه وكذلك أسباب ودوافع من قام بها).[٣] ويتضح من هذه التعريفات بان

---

(١) الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان, دليل الممارسين رقم ٢, اللجنة الدولية للحقوقيين, جنيف, ٢٠٠٩, ص٧٥.

(٢) د. حسن, محمد رشيد, الإطار القانوني للحق في معرفة الحقيقة, دراسة في مستلزمات التقاضي السليم عن الجرائم الدولية, مجلة جامعة التنمية البشرية, السليمانية, العدد ٣ ,٢٠١٦, ص٥٠.

(3) International law and the fight against impunity, a practitioners guide 7, international commission of jurists, geneva, 2015, p227.

هناك جانباً يذهب الى تعريف الحق في معرفة الحقيقة عبر ربطه بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فهناك عناصر متشابهة في هذه التعريفات فهي كلها تركز على انه حق الضحايا واسرهم والمجتمع في معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة بصورة اساسية. ومن الممكن ان نطلق على هذا الجانب من التعريفات بانه تعريف للحق في معرفة الحقيقة بالمفهوم الضيق عبر تحليل عناصره الذي ذكرناه, ولكن هناك جوانب يرتبط بها هذا الحق بصورة قوية لم تذكرها تلك التعريفات.

فقد عرفت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية الحق في معرفة الحقيقة بانه (حق جماعي يضمن حق المجتمع في الوصول الى المعلومات التي تكون أساسية لعمل الانظمة الديمقراطية وهو ايضا حق فردي لأقارب الضحايا).[١] وهذا التعريف يبين بان هناك بعدين للحق في معرفة الحقيقة بعد جماعي وبعد فردي والبعد الجماعي مرتبط بالمجتمع ككل بطبيعة الحال وله علاقة بالديمقراطية, فهناك ربط بين هذا الحق والديمقراطية, وهذا التعريف يمثل اتجاه يوسع من دلالة وأبعاد هذا الحق.

وقد تضمنت الدراسة التي اعدتها مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن الحق في معرفة الحقيقة ربط هذا الحق بالشفافية والحكم الرشيد والديمقراطية, وقد أكدت على هذه الجوانب محكمة بيرو الدستورية التي ذهبت الى ان الحق في معرفة الحقيقة هو تعبير ملموس عن المبادئ الدستورية المتمثلة في كرامة الإنسان وسيادة القانون وشكل من أشكال الحكم الديمقراطي[٢], ويتبين من ذلك ان محتوى مفهوم الحق في معرفة الحقيقة اوسع من ان يحصر في دائرة معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان فقط بل قد يمتد الى مجالات اخرى تتعلق بسيادة القانون والعدالة والديمقراطية والحكم الرشيد والشفافية والتنمية ...., وهذا يشتق بدرجة كبيرة من طبيعة الحقيقة, فالحقيقة بذاتها هي مطلب مسبق لإعمال كثير من المجالات التي تحكم علاقات الافراد والمجتمعات بعضها ببعض,

(1) Elizabeth salmon g. Reflection on international humanitarian law and transitional justice: lessons learnt from the american experience, international review of the red cross, v 88 , no 862, 2006, p341.

(٢) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها, دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة, تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, رقم ٩١, ٢٠٠٦, ص١٣.

فضلاً عن طبيعة الحق اي كأحد حقوق الإنسان, والتي هي من خصائصها التداخل والتشابك مع بعضها البعض وعدم تجزئتها.

ومن الممكن ان نقدم تعريفاً يشمل مساحات وجوانب هذا الحق فنعرفه بانه: حق الضحايا واسرهم والمجتمع ككل في الحصول على معلومات دقيقة قدر الإمكان عن الملابسات والظروف والأسباب التي تقف وراء حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد المسؤول عن هذه الأفعال وايضاً معرفة مصير الأشخاص المفقودين والمختفين قسراً, ويكون ذلك عبر تحقيقات تقوم بها سلطات الدولة المختصة او عبر بعض المنظمات الدولية, وكذلك الحصول على المعلومات حول اداء مؤسسات الدولة بما يعزز سيادة القانون والديمقراطية.

الفرع الثاني: الاساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة:

يستند هذا الحق على مصادر متنوعة تختلف في مدى قوتها القانونية فهناك معاهدات نصت على هذا الحق وايضاً هناك العرف الدولي فضلاً عن قرارات المحاكم ومبادئ القانون العامة وكذلك في ما يعرف بالقانون المرن او اللين (soft law), ففي المعاهدات ورد النص الصريح على هذا الحق ورد في اتفاقية واحدة فقط وهي اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (٢٠٠٦) ودخلت حيز النفاذ سنة (٢٠١٠)، في المادة (٢٤/ ثانيا) حيث نصت (لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي, وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد)[١], وكما يتضح من موضوع الاتفاقية والمواضع التي ورد فيها هذا الحق انه متعلق فقط بالانتهاكات التي تكون نتيجة لفعل الاختفاء القسري. ووردت إشارة الى الحق في معرفة الحقيقة بصورة غير مباشرة او بمصطلح مختلف (الحق في المعرفة) في البروتوكول الاضافي الأول لهذه الاتفاقيات لسنة ١٩٧٧ في المادة (٣٢)[٢].

(١) وايضاً ورد هذا الحق في الديباجة هذه الاتفاقية حيث نصت (وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية).

(٢) حيث نصت هذه المادة على (إن حق كل أسرة في معرفة مصير افرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات=

اما في العرف فمن الممكن القول ان الحق في معرفة الحقيقة له أساس في القانون الدولي العرفي في الممارسات والقرارات الدولية, فعلى صعيد القانون الدولي الإنساني العرفي نصت القاعدة رقم (١١٧) من القواعد العرفية التي جمعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة البحث عن الاشخاص وتوفير المعلومات لعائلات المفقودين, وفي تفسير هذه القاعدة ذهبت الجنة الدولية الى (ان الدافع لهذه الممارسة هو حق الاسر في معرفة مصير اقاربهم المفقودين)[١]. وعلى الصعيد العملي توجد العديد من الممارسات التي ساهمت بترسيخ البحث عن المفقودين كقاعدة عرفية كما في من كتيبات وتعليمات عدد من جيوش الدول وايضا ورد ما يقارب هذه القاعدة في بعض التشريعات الداخلية، وكذلك العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمرات اللجنة الدولية للصليب الاحمر لسنوات(١٩٨٦ –١٩٩٥) والإعلان الصادر عن مؤتمر حماية ضحايا الحرب سنة (١٩٩٣) في جنيف ...[٢]. وتوجد قرارات صادرة عن الأمم المتحدة[٣] منذ (١٩٧٤) حول حقوق عائلات الأشخاص المفقودين والتي يشار اليها بعبارة الرغبة في المعرفة بوصفها احتياجاً إنسانياً..، اما على صعيد الممارسة الدولية فهناك الكثير من القرارات الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة التي تؤكد على أهمية الحقيقة كما في ممارسات بعض لجان تقصي الحقائق التي تمهد لإقامة محاكم جنائية ولجان الحقيقة المتعلقة بانتهاكات

=الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق البروتوكول في تنفيد احكام هذا القسم).

(١) هنكريست، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، ج ١, القواعد، اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ٢٠٠٥. ص ٣٦٩ و ٣٧١.

(٢) كتيبات وتعليمات جيوش كل من الارجنتين واستراليا والكامرون وكينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ...., والتشريعات كما في كل من ايرلندا والنروج.. ، ينظر حول تفاصيل ذلك:

J Ean Mari henckaerts, louise doswald beck , customary internatinal humanitarian law, volume 2 practice ,icrc, 2005, p2766

(3) General assembly of Un , resolution 3220 , xxix, 1974. General assembly of Un ,resolution Disappeared persons , 33I 173 , 1978..

حقوق الإنسان حيث تم إنشاء العشرات من لجان الحقيقة[١]. وفي القانون المرن او اللين[٢] ورد هذا الحق في العديد من الوثائق[٣].

وعلى الصعيد الداخلي نصت عليه العديد من قوانين الدول وخصوصاً في مرحلة العدالة الانتقالية, ففي جنوب أفريقيا صدر قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة سنة (١٩٩٥)، تضمن هذا القانون في مقدمته الإشارة الى أهمية اثبات الحقيقة عن الاحداث المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي والظروف التي احاطت بها والدوافع التي تقف وراءها وجعلها معروفة من اجل منع تكرار مثل هذه الأفعال مستقبلاً،

(١) نقبي, ياسمين, الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي, واقع ام خيال, مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر, المجلد ٨٨, العدد ٨٦٢, ٢٠٠٦,ص ٦٧-٧٢.

(٢) يعرف البعض القانون المرن او اللين: بانها الوثائق الدولية التي لا تفرض او تضع التزامات محددة على عاتق الدول. ينظر:
Amann, Diane marie ,bench book on international law, american society on international law ,2014, p13.

(٣) ورد هذا الحق في المبدأ الثاني تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها, الإفلات من العقاب, تقرير الخبيرة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب, اضافة الى المجموعة المستوفاة من مبادئ حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب, اعتمدت من قبل للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ٢٠٠٥ , وكذلك في المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي, القرار رقم ١٤٧/٦٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة, وفي عدد من القررات التي كرست لهذا الحق كقرار ارقم ٦٦, لسنة ٢٠٠٥ الحق في معرفة الحقيقة الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي, وثلاثة قرارات بعنوان الحق في معرفة الحقيقة صدرت عن مجلس حقوق الانسان :القرار رقم ١١/٩ لسنة ٢٠٠٨, والقرار رقم ١٢/١٢ لسنة ٢٠٠٩, والقرار رقم ٧/٢١ لسنة ٢٠١٢, قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة, الحق في معرفة الحقيقة رقم ٦٨ / ١٦٥ سنة ٢٠١٤, وغيرها من الوثائق.

وهذا القانون جاء في اعقاب انتهاء نظام الفصل العنصري[١], وفي كولومبيا صدر قانون العدالة والسلام سنة (٢٠٠٥)، وتم الإشارة الى الحق في معرفة الحقيقة في اكثر من مادة[٢],في البوسنه والهرسك صدر قانون الأشخاص المفقودين سنة (٢٠٠٤), الذي أكد على حق اسر المفقودين في معرفة مصيرهم, وأماكن تواجدهم إذا كانوا احياء, وإذا كانوا امواتاً فمعرفة الظروف والأسباب وراء موتهم وتحديد مكان دفنهم واسترجاع بقايا جثثهم[٣], اما في الدول العربية فقد وردت اشارة الى هذا الحق في قانون ارساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس حيث نص في المادة (٢) (كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية), وفي لبنان نص قانون المفقودين والمخفيين قسراً, الحق في المعرفة (لأفراد الاسر والمقربين الحق في معرفة مصير افرادها وذويها المفقودين او المخفيين قسراً وامكنة وجودهم او مكان احتجازهم او اختطافهم وفي معرفة مكان وجود الرفاة واستلامها ويشمل هذا الحق ايضا تحديد مواقع اماكن الدفن وجمع الرفات ونبشها وإجراء الكشف عليها والتعرف الى الهويات) ونص القانون كذلك على الحق في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمفقودين بالنسبة لأفراد اسرهم[٤].

(1) Promotion of national unity and reconciliation act 34, 1995.

(2) The Justice And Peace Law , No. 975, 25, july 2005.

وقد تضمن القانون كذلك التأكيد على دور آليات التحقيق والمحاكمة في تعزيز معرفة الحقيقة واعلام اسر الضحايا عن ما حدث، وكذلك على دور الآليات غير القضائية، المادة ٧، وايضا نص القانون على نشر الحقيقة عن ما حدث كنوع من الترضية للضحايا المادة ٨ ، وأكد القانون على ضرورة توضيح الحقيقة حول الوقائع التي يتم التحقيق فيها المادة ١٥، واقر القانون حق الضحايا في معرفة الحقيقة والمجتمع في حفظ الذاكرة الجماعية وفي الاطلاع على سجلات التحقيق ونشر الحقيقة المتعلقة بها المادة ٣٢، واشار القانون ان الحق في معرفة الحقيقة يتضمن ضرورة حفظ الارشيف المتعلق بالجرائم، و تسهيل الوصول لهذ ا الارشيف، المواد ٥٦ و٥٧).

(3) Bosnia and Herzgeovina , law No 109/4, missing persons, 2004, article 3.

(٤) المادة ٢ و٣ من قانون المفقودين والمخفيين سرا اللبناني, رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٨.

المطلب الثاني

التعريف بلجان الحقيقة

ان لجان الحقيقة تعد من اهم الادوات التي تستخدم في مرحلة العدالة الانتقالية من اجل تحقيق عدد كبير من أهداف هذه المرحلة, فلجان الحقيقة ومن خلال اسمها يتضح انها ترتكز بصورة أساسية على كشف ومعرفة الحقيقة, وهذا الامر تترتب عليه عواقب قانونية واجتماعية وسياسية كثيرة, حيث ان نتائج عمل هذه اللجان قد يترك اثراً كبيراً على الدولة بصورة عامة مؤسسات وافراد, ولكي تكون الصورة واضحة عن دور لجان الحقيقة في إعمال الحق في معرفة الحقيقة لابد ان نعرف هذه اللجان ونبين عناصرها وأهدافها وطريقة تشكيلها واختصاصاتها بشيء من التفصيل, وهذا ما سيكون موضوع هذا المطلب حيث سينقسم الى فرعين, الأول سيخصص لتعريف لجان الحقيقة, اما الفرع الثاني سيكرس لموضوع إنشاء لجان الحقيقة وتحديد ولايتها.

الفرع الأول: تعريف لجان الحقيقة واهدافها:

تطرح الكثير من التعريفات حول لجان الحقيقة وسنذكر جانباً من هذه التعريفات مع محاولة لبيان مدى احاطتها لعمل واختصاصات هذه اللجان, ولكن قبل ان نعرف لجان الحقيقة لابد ان نوضح ان هناك تسميات متنوعة قد تطلق على لجان الحقيقة ولكنها في الجوهر تمارس نفس العمل مع اختلافات معينة, فهناك لجان البحث عن المختفين ولجان الحقيقة والمصالحة ولجان الحقيقة والعدالة, لجنة الإيضاح التاريخي, ولجان الانصاف والمصالحة[1].

تعرف هذه اللجان بانها (هيئات يتم انشاؤها للتحقيق في الجرائم والانتهاكات المرتكبة في دولة ما بالمخالفة لأحكام قانون حقوق الإنسان وهي احدى وسائل اقامة العدالة في المرحلة الانتقالية بعد النزاعات المسلحة او الانظمة الدكتاتورية التي ارتكبت جرائم وانتهاكات, وتهدف الى استظهار وجه الحقيقة حول ما حدث من انتهاكات وجرائم في

(1) Hayner ,Priscilla B.Unspeakable Truths ,Transitional Justice And The Challenge ، Of Truth Commissions ،Second Edition, Routledge ،NEW YORK ، 2011 p12.

الماضي)[١], وتعرف ايضاً بانها (اداة غير قضائية تتمتع بنوع من الاستقلال القانوني يتم تشكيلها في مرحلة من مراحل الانتقال السياسي سواء من الحرب الى السلم او من النظام الاستبدادي او الدكتاتور الى النظام الديمقراطي تهدف الى تحديد وقائع الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وأسبابها ونتائجها).[٢]

وكذلك عرفها البعض بانها (لجان رسمية غير قضائية، تقوم الدولة بتعيينها لمدة محددة للتحقيق في وقائع بعينها حدثت في فترة زمنية معينة، ويمكن أن تتفق عليها المعارضة والدولة بموجب اتفاق سلام، وتقدم تقرير عن عملها للمعنيين يتضمن بعض التوصيات)[٣], وتشير لجان الحقيقة الى مجموعة متنوعة من الهيئات التي يتم انشاؤها للتحقيق في تاريخ سابق من انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين, ويرتكب هذه الانتهاكات القوات الحكومية او المعارضة [٤].

ان التعريفات السابقة تقيد دور لجان الحقيقة في التحقيق فقط, وهذا يمثل احد ادوار هذه اللجان ولكنه ليس الوحيد, الا اذا تم فهم معنى التحقيق بالمعنى الواسع ومن حيث النتائج التي تترتب عليه كتعويض الضحايا او إنشاء سجل تاريخي يتعلق بالانتهاكات التي حدثت ودورها في الاعتراف بالضحايا وإعادة كرامتهم ...., ولكن من الصعب ان ينطبق ذلك على موضوع المصالحة وهو من الادوار المهمة التي تلعبها كثير من لجان الحقيقة بل ان هناك لجاناً تحت مسمى لجان الحقيقة والمصالحة وعلى سبيل المثال لجنة الحقيقة والمصالحة في تشيلي وسيراليون. ويمكن ان يعد التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي

(١) د. المهتدي بالله, احمد, دور لجان الحقيقة خلال مرحلة العدالة الانتقالية لدول الربيع العربي, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الأولى, العدد٢, الكويت, ٢٠١٣, ص٣٠٣.

(٢) حسين, امجد علي, لجان الحقيقة كآلية لتعزيز المصالحة الوطنية, مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء, السنة التاسعة, العدد ٣, كربلاء, ٢٠١٧, ص ٣٢٤.

(٣) د. شافعي, بدر حسن, العدالة الانتقالية في افريقيا التجارب والدروس ,المعهد المصري للدراسات, اسطنبول,٢٠٢٠, ص٥.

(4) Vasallo , Mark, Truth and Reconciliation Commissions: General Considerations and a Critical Comparison of the Commissions of Chile and El Salvador, Inter-American Law Review ,Vol. 33:1,2002, p155.

وقعت في الماضي والذي يهدف الى كشف الحقيقة عما حدث من ظروف وملابسات وأسباب هذه الانتهاكات من شأنه ان يسهل المساءلة القضائية للمسؤولين عن ارتكابها في حال تم اقرار العدالة الجزائية كسبيل الى معالجة انتهاكات الماضي وقد يكون انشاؤها بمثابة خطوة اولى في سبيل الوصول الى المصالحة[١], وهناك نقاش حول إمكانية التعامل مع الجرائم بموجب القانون الدولي باستخدام آليات المساءلة غير القضائية، مثل لجان الحقيقة, بناءً على التمييز بين العدالة الجزائية والعدالة التصالحية، فيذهب البعض الى أن البلدان لديها خيار في تقرير أي نوع من العدالة قد تلجأ اليها: إنها قد تقرر عدم إجراء تحقيقات جنائية ومحاكمات على جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتركيز بالأحرى على عمليات البحث عن الحقيقة والمصالحة المجتمعية, غالباً ما ينظر إلى إنشاء لجان الحقيقة (لجان التحقيق المكلفة بالتحقيق في أنماط الجرائم السابقة) كبديل للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم بموجب القانون الدولي أمام المحاكم الوطنية[٢], ان الامر يختلف وحسب كل تجربة فقد تكون لجان الحقيقة بديلاً عن المحاكمات وقد تكون مساهمة في محاربة الإفلات من العقاب. وهناك من يذهب الى ان تعريف لجان الحقيقة يتضمن اربعة عناصر أساسية [٣] :

١. لجان الحقيقة تعمل على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي.
٢. ان لجان الحقيقة تحقق وتوثق عدداً واسعاً من انتهاكات حقوق الإنسان وليس مجرد انتهاكات محددة.
٣. لجان الحقيقة هي هيئات مؤقته يتم انشاؤها لأجل فترة زمنية معينة وغالبا تحل بعد تقديمها لتقريرها الرسمي.
٤. تمنح لجان الحقيقة الصلاحيات اللازمة من اجل الوصول الى كافة المعلومات وإجراء التحقيقات اللازمة مع توفير الحماية لها.

---

(١) د. خوجة, سعاد, العدالة الانتقالية, اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق, جامعة الاخوة منتوري, قسنطينة, ٢٠١٧, ص١٢٢.

(2) Commissioning Justice ,Truth Commissions And Criminal Justice, Amnesty International ,2010,p7.

(3) Weston ,Rose, Facing The Past, Facing The Future: Applying The Truth Commission Model To The Historic Treatment Of Native Americans In The United States, Arizona Journal Of International And Comparative Law, Vol. 18, No. 3,2001, p1021.

ولجان الحقيقة بشكل عام من الصعب وضعها تحت نموذج واحد محدد بل هناك تعدد في نماذجها وتجاربها فهي مرتبطة بالسياق الذي يتم انشاؤها فيه وحسب ظروف كل بلد وتوجهاته وثقافته, وكذلك حسب التفويض الذي يمنح لها. وربما ترجع أهمية دور لجان الحقيقة في الكشف عن الحقيقة ومحاربة الإفلات من العقاب الى عدة امور تمتاز بها عن غيرها من الآليات القضائية ولعل اهمها عدم تقيدها بالإجراءات والقواعد المتبعة في المحاكم الجنائية مما يجعلها اكثر مرونة في عملها واكثر قدرة في تحقيق الأهداف التي تسعى اليها، وايضا تشكيل هذه اللجان الذي غالباً ما يكون متنوعاً وليس كالهيئات القضائية وهذا يلعب دوراً في القدرة على الوصول الى جوانب كثيرة في القضايا المعروضة امامها والوصول الى فئات اجتماعية مختلفة.

ولكي تنجح لجنة الحقيقة، يجب ألا يُنظر إليها على انها مجرد آلية من شأنها تبييض الماضي أو تصوير وجهة نظر أحادية الجانب للأحداث ولهذا يذهب البعض إلى صعوبة تحديد السرد الفردي (روايات الضحايا) وقبوله على أنه الحقيقة, ولتجنب ذلك، يجب أن يُنظر إلى لجنة الحقيقة والمصالحة على أنها موضوعية ونزيهة قدر الإمكان، والتي ينبغي أن تنعكس في التوظيف والتفويض وطريقة التحقيق,[١] فتقصي الحقائق الذي تقوم به هذه اللجان هدفه بناء سردية شاملة تتضمن كل الاصوات المتباينة خلال عملية الكشف عن الحقيقة واثبات الحقائق الموضوعية وتهدف جهود البحث عن الحقيقة ايضاً الى تسجيل تلك التجارب والحفاظ عليها من ان تضيع, فالبحث عن الحقيقة ليس مجرد قيمة متأصلة او تاريخية فقط, بل ان توثيق التاريخ الشفهي وانتهاكات حقوق الإنسان وروايات العنف وانماطه هي من الامور الأساسية لتطوير تدابير فعالة لمعالجة الاذى الذي وقع فضلاً عن أثرها على سياسات التعويض ودعم الضحايا[٢].

وقد يتشابه عمل لجان الحقيقة مع عمل لجان اخرى للتحقيق كما في حالات تشكيل لجان للتحقيق, ويظهر اختلاف لجان الحقيقة عن لجان التحقيق في ان الثانية لديها نطاق عمل محدود اكثر من لجان الحقيقة حيث ان عمل لجان التحقيق قد يكون محدداً

(1) Obstacles and Opportunities for Transitional Justice:Truth and Reconciliation Commissions, Democratic Progress Institute, London, 2012,p29.

(٢) ينظر: مستقبلنا, عدالتنا, دليل ارشادي, المركز الدولي للعدالة الانتقالية, مؤسسة دولتي, ٢٠١٩. ص٢٩.

بأحداث معينة او مناطق جغرافية معينة من الدولة[١], فنطاق عمل لجان الحقيقة اوسع زمانياً ومكانياً وموضوعياً, فضلاً عن المهام الاخرى كالمصالحة وحفظ الذاكرة وجبر الضرر واصلاح المؤسسات ...

وكما مر بيانه بان هناك تعدداً في نماذج لجان الحقيقة بشكل عام وفيما يخص أهداف هذه اللجان هناك ايضاً اختلاف في جوانب معينة ولكن كنظرة عامة تتمثل أهداف لجان الحقيقة بالنقاط الاتية:

١. كشف الحقيقة, عبر اثبات الوقائع المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي.
٢. تحقيق العدالة عبر إجراء التحقيق في الانتهاكات السابقة، واذا تم جمع ما يكفي من الأدلة المقبولة قد تتم ملاحقة الجناة المشتبه بهم[٢], ولابد ان نشير بان هناك بعض لجان الحقيقة لم ينحصر اهتمامها فقط بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة بل شمل عملها ايضاً الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣], وهناك من اللجان من تطرقت الى الفساد والجرائم الاقتصادية[٤].
٣. المساهمة في تحقيق المصالحة الوطنية[٥].

---

(1) Truth commission digital collection , United states institute of peace , in internet : https://www.usip.org/publications/2011/03/truth-commission-digital-collection?fbclid , date of visit 3/6/2020.

(2) Truth, justice and reparation Establishing an effective truth commission, Amnesty International, London, 2007,p2.

(٣) كما هو الحال بالنسبة للجان تيمور ليشتي, سيراليون ,غواتيمالا, ليبريا , ينظر: العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان, نيويورك, ٢٠١٤, ص١٧-٢٢.

(٤) كما هو الحال بالنسبة للجان تشاد , كينيا , ليبريا , تونس, ... ينظر: على ارض صلبة ,بناء السلام والتنمية المستدامين في اعقاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان, تقرير الفريق العامل المعني بالعدالة الانتقالية ومجموعة مقاصد هدف التنمية المستدامة+١٦, المركز الدولي للعدالة الانتقالية, نيويورك, ٢٠١٩, ص١٧.

(5) Bloomfield, David, Teresa Barnes and Luc Huyse, Reconciliation After Violent Conflict, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, 2003 ,p130.

٤. حماية حقوق الضحايا واستعادتها والاعتراف بها, تشمل عدة ولايات للجان الحقيقة أهدافاً مثل استعادة كرامة الضحايا وحقوقهم، والاهتمام برفاهيتهم وشفائهم النفسي، ووضع مقترحات سياسات تهدف إلى تحسين وضع الضحايا.(١)

٥. جبر الضرر والتعويض المادي والمعنوي(٢), اي تحقيق الجبر الكامل للضحايا واسرهم والذي قد يكون على عدة صور وهي: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل الترضية وضمانات عدم التكرار(٣), حيث تقدم اللجان توصياتها في هذا المجال.(٤)

٦. يمكن للجان الحقيقة أن توفر للضحايا منبراً عاماً لسرد قصص معاناتهم، الشيء الذي يجعلهم يشعرون بالإنصاف وخصوصاً مع التعويضات التي يمكن لبعض اللجان أن توصي بها لهؤلاء الضحايا كصورة من صور التعويض عن الانتهاكات الماضية والأضرار النفسية والجسدية والاقتصادية التي يعانيها الضحايا.(٥)

٧. إنشاء سجل تاريخي موثوق به لجرائم حقوق الإنسان بحيث يمنع التاريخ من الضياع أو إعادة الكتابة، وجعل المجتمع يتعلم منه, من اجل منع تكرار ما حدث من انتهاكات في المستقبل(٦), و تعزيز النقاش العام حول الانتهاكات الماضية إذا تمت إدارتها بشكل صحيح دون خوف الأشخاص من الانتقام.(٧)

(1) González,Eduardo, Drafting a Truth Commission Mandate A Practical Tool, International Center for Transitional Justice, Newyork, 2013 ,p6.

(٢) ملكي, ابراهيم, آليات تنفيذ العدالة الانتقالية خلال مرحلة الانتقال السياسي في سورية, مركز حرمون للدراسات المعاصرة, الدوحة, ٢٠١٩, ص ١٥.

(3) Truth, justice and reparation Establishing an effective truth commission ,op.cit ,p2.

(4) Kimathi, Leah, Whose Truth, Justice, and Reconciliation?, International Peace Support Training Centre, Nairobi, 2010,p5.

(٥) عبد اللاوي, عبد الكريم , تجربة العدالة الانتقالية في المغرب, مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, القاهرة,٢٠١٣, ص١٢١.

(6) Michael p. Scharf , the case for a permanent international truth commission , duke journal of comparative & international law , vol. 7:37 ,1997,p 379.

(7) Kimathi ,Leah, op.cit ,p5.

٨. البحث عن الأشخاص المختفين قسراً وتحديد مصيرهم[١], حيث تقوم بعض لجان الحقيقة بتحديد مواقع الدفن وحتى إجراء عمليات استخراج الجثث[٢].

٩. تقديم التوصيات في ما يتعلق بإصلاح مؤسسات الدولة[٣].

الفرع الثاني: إنشاء لجان الحقيقة وتحديد ولايتها:

تختلف طريقة إنشاء لجنة الحقيقة من دولة الى اخرى وحسب الظروف السياسية والاجتماعية, ومن تجارب عشرات اللجان التي مورست حتى الان يتضح ان هناك خمس طرق لإنشاء هذه اللجان وهي:

١. تشكيل اللجنة عن طريق السلطة التشريعية عبر قانون ينظم عمل وصلاحيات هذه اللجنة,[٤] كمثال لجنة جنوب أفريقيا.

٢. إنشاء اللجنة عبر قرار من قبل السلطة التنفيذية, وعلى سبيل المثال لجان كل من اوغندا والارجنتين وتشيلي.

٣. عن طريق السلطة القضائية, حيث يصدر قرار من قبل هذه السلطة بإنشاء لجنة حقيقة والمثال الوحيد هو لجنة الحقيقة في كندا.[٥]

٤. عن طريق منظمة الأمم المتحدة في حال غياب وجود سلطة وطنية, كما هو الحال بالنسبة للجنة تيمور الشرقية.

٥. قد تنشأ لجنة الحقيقة عن طريق اتفاق بين الحكومة والمعارضة المسلحة, كما هو الحال في لجنة غواتيمالا التي تشكلت كجزء من اتفاق اوسلو بين الحكومة والمسلحين[٦].

---

(1) Dewhirst, Polly , Amrita Kapu ,The Disappeared and Invisible, Revealing the Enduring Impact of Enforced Disappearance on Women, International Center for Transitional Justice, New york, 2015,p3,10.

(2) Torné, Carlos Fernández, How Truth Commissions Promote Accountability: An Evaluation of Impact of the Commissions Established in Nepal and Sri Lanka, Doctoral Thesis, Departament de Dret Públic i Ciències Historicojurídiques Universitat Autònoma de Barcelon, 2017, p38.

(3) Kimathi ,Leah, op.cit ,p5.

(4) Bloomfield ,David, Teresa Barnes and Luc Huyse, op.cit ,p129.

(٥) حسين, امجد علي, مصدر سابق, ص٣٢٦.

(6) González , Eduardo, op.cit , p3.

ومن الضروري ان تسبق عملية إنشاء اللجنة عملية تشاور واسعة بشان اي نوع مناسب اكثر من غيره في سياق محدد، وتهدف عملية التشاور الى تحقيق غرضين هما زيادة الفهم عن لجنة الحقيقة وتعزيز اختصاصها، وينبغي ان تشمل هذه المشاورات مجموعات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني وان يتم التواصل مع الجمهور واستقبال اراءهم من كافة مجتمعات الدولة وخصوصاً التي تعرضت للعنف اكثر من غيرها[١].

اما عن كيفية اختيار اعضاء اللجنة فهناك اختلاف في التجارب ولكن بشكل عام يتم الاختيار من قبل السلطة التي تنشئ هذه اللجنة وقد يكون هناك تشاور مع المجتمع المدني وكما هو الحال في لجان كل من الارجنتين وشيلي وتشاد واوغندا, وفي جنوب افريقيا تم اتباع النهج التشاوري بصورة كبيرة جداً في اختيار اعضاء اللجنة, وفي سيراليون وتيمور الشرقية تم الاختيار بصورة مشتركة من قبل السلطة الوطنية ومنظمة الأمم المتحدة[٢],

(١) ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع , لجان الحقيقة, مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, نيويورك, ٢٠٠٦,ص٧.

(٢) فقد تم تشكيل لجنة اختيار ضمت ممثلين لمنظمات حقوق الإنسان, ودعت اللجنة إلى الترشيحات من الجمهور وتلقت في نهاية المطاف حوالي ٣٠٠ ترشيح، ثم قلصت إلى ٥٠ شخصًا لإجراء مقابلات معهم, تمت المقابلات في جلسة علنية وتابعتها الصحافة عن كثب, وفي النهاية ، قامت لجنة الاختيار بتقليص المتأهلين للتصفيات النهائية إلى قائمة من ٢٥ مرشحاً أرسلتها إلى الرئيس نيلسون مانديلا للاختيار النهائي. من أجل توفير التوازن الجغرافي والسياسي، أضاف مانديلا عضوين. في سيراليون، حدد القانون الأساسي الذي أنشأ لجنة الحقيقة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة كمنسق لشؤون الأمن ووجهه إلى الدعوة إلى الترشيحات من الجمهور, وفي الوقت نفسه، تم تشكيل لجنة اختيار من ممثلين عينتهم المعارضة المسلحة السابقة، والرئيس، واللجنة الحكومية لحقوق الإنسان، والمجلس غير الحكومي بين الأديان، واتحاد جماعات حقوق الإنسان. وقد قابلت هذه اللجنة المرشحين ورتبت وعلقت على كل منهم وقدمت التقييمات إلى منسق الاختيار، الذي اختار بعد ذلك المرشحين النهائيين الأربعة الوطنيين (تم اختيار الأعضاء الدوليين الثلاثة للجنة من قبل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (UNCHR) ثم قُدم المفوضون الوطنيون والدوليون إلى رئيس سيراليون=

وينبغي أن يكون أعضاء اللجنة ممن يتمتعون بالاحترام الكبير في بلدانهم ومشهود لهم بالدفاع عن حقوق الإنسان، ويجب ان لا يتم الانتقاء على أساس حزبي أو عرقي، وإنما مراعاة تمثيل مختلف قطاعات المجتمع[١], ويفضل ان يكون بعض اعضاء اللجنة من ذوي الخبرة في التعامل مع ضحايا الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الضحايا المصابين بصدمات نفسية، وضحايا العنف الجنسي والأطفال الضحايا[٢], ولابد من مراعاة تحقيق نوع من التوازن في اعضاء اللجنة من حيث الجنس فوجود عدد من النساء في عضوية اللجنة يساهم ايجابيا في عدم تردد كثير من الضحايا النساء في تقديم الشكاوى[٣].

اما في ما يتعلق بولاية اللجنة فان القانون او القرار او اتفاق السلام او لائحة الأمم المتحدة, التي تمثل الوثيقة التأسيسية التي يتم إنشاء اللجنة بموجبها هي التي تحدد ولاية هذه اللجان, وتتضمن ولاية اللجان الاختصاصات التي تخول للجنة وبيان مساحة عملها, كالنطاق الزمني اي الفترة الزمنية التي ستكون موضع التحقيق والتي قد تكون طويلة او قصيرة وحسب كل دولة وايضاً تحديد فترة لعمل اللجنة اي المدة التي ستخصص للجنة لتقصي الحقيقة واكمال مهامها وتختلف ايضا من تجربة الى اخرى[٤], وكذلك تحدد ولاية

=للتعيين كما تم استخدام عملية اختيار استشارية مماثلة في تيمور الشرقية في إنشاء لجنة الحقيقة, ينظر :

Bloomfield ,David, Teresa Barnes and Luc Huyse,p129 ,130.

(١) عبد اللاوي ,عبد الكريم, مصدر سابق, ص١٢٣.

(2) Truth, justice and reparation Establishing an effective truth commission, p16.

(٣) نسياه, فاسوكي واخرون, لجان الحقيقة ونوع الجنس, المبادئ والسياسات والإجراءات, سلسلة العدالة من منظور الجنس, المركز الدولي للعدالة الانتقالية, نيويورك, ب.ت, ص٢٢.

(٤) فيما يتعلق بالنطاق الزمني كأمثلة لجان دول كالأرجنتين، ٧ سنوات؛ وسيراليون، ١١ سنة؛ السلفادور ١٢ سنة , تيمور الشرقية، ٢٥ سنة؛ وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، ٣٤ سنة؛ والمغرب، ٤٣ سنة؛ كينيا، ٤٤ سنة, في ما يتعلق بفترة عمل اللجان فاغلب لجان التي شكلت في عقد الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي كانت مدة عملها سنة او اقل, اما في العقد الماضي فقد وصلت مدة عمل بعضها الى ثلاث سنوات, ينظر:=

اللجنة انواع الانتهاكات التي يتعين على اللجنة ان تحقق فيها, والاهتمام الخاص ببعض فئات الضحايا (كالنساء والأطفال او ضحايا العنف الجنسي), والسلطات التي تعطي للجنة قوتها ونفوذها (تعاون السلطات العامة , زيارات المواقع, وقد تخول بإصدار اوامر احضار وبحث وضبط وحماية الشهود) وقد منحت بعض اللجان صلاحية اصدار العفو[١], ولكن غالبية اللجان لم تمنح صلاحية اعطاء العفو فمنح العفو هو استثناء من المعمول به من قبل اللجان بشكل عام.[٢]

ويذهب كثير من الباحثين الى أن ولاية اللجنة يجب أن تكون واسعة بما يكفي للسماح لها بتغطية النطاق الكامل لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي, عملياً اختلفت لجان الحقيقة من حيث أنواع الجرائم التي خولت بالتحقيق فيها، ومتى وقعت تلك الجرائم، ومقدار الوقت الذي تستغرقه في أداء عملها ونتيجة لذلك، فرضت على العديد من لجان الحقيقة قيود كبيرة على نطاق الجرائم التي يحق لها ان تحقق فيها, على سبيل المثال، مُنحت لجنة تشيلي فقط سلطة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي أدت إلى وفاة الضحية, ومع ذلك، فإن هذا التحقيق الأولي أدى إلى بذل مزيد من الجهود لفحص الماضي، مما يشير إلى أن التفويض المقيّد قد يكون على الأرجح عاملاً محفزاً لمزيد من العمل, مقارنةً بحالات أخرى، تم رسم التفويض فيها على نطاق واسع للغاية، مما قد يترك الوقت والموارد منتشرة بشكل مفرط, كما تم تفويض لجنة تشاد، على سبيل المثال للنظر في تهم الفساد فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان, بشكل عام، يبدو الأمر كما لو أنه على المدى الطويل، فإن اللجنة ذات الولاية الواسعة قد تكون أكثر إشكالية من تقييدها[٣], وهناك لجان تعاملت مع بعض المعاني والمفاهيم كالتهميش[٤].

=تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز بالحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار, مجلس حقوق الإنسان, جنيف، ٢٠١٣, ص١١-١٢.

(١) ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع, لجان الحقيقة, مصدر سابق, ص٨-١١.

(2) Commissioning Justice ,Truth Commissions And Criminal Justice ,op.cit,p12.

(3) Brahm, Eric Uncovering the Truth: Examining Truth Commission Success and Impact, International Studies Perspectives, N8, 2007,p30.

(٤) مستقبلنا, عدالتنا, دليل ارشادي, مصدر سابق, ص٣٠.

ويعد التمويل من الجوانب المهمة في ممارسة اللجنة لعملها, حيث ان من المحتمل أن تكون لجان الحقيقة الممولة جيداً أكثر قدرة على توظيف المزيد من الموظفين، وبالتالي، التحقيق في عدد أكبر من الحالات والقيام بذلك بشكل أكثر شمولاً ونتيجة لذلك، من المرجح أن تكون الحقيقة التي تم الكشف عنها أكثر شمولية, بالنسبة إلى مناصري لجان الحقيقة، كلما كانت الحقيقة أكثر شمولاً زاد احتمال دخول المجتمع في عصر جديد وأكثر إيجابية, ولكن بالنظر إلى الطلبات المتنافسة على إعادة البناء، فإن التمويل غالباً ما يكون محدوداً مقابل لجان الحقيقة, من الناحية العملية يبدو التمويل مهماً للتأثير على مستوى المجتمع، ولكن فقط إلى حد ما, في حين أن مشاكل الميزانية على سبيل المثال أجبرت المركز المدني الأوغندي لحقوق الإنسان على الإغلاق لفترات طويلة وأجبرت اللجنة التشادية على الإقامة في مركز احتجاز سابق، تشير حالات السلفادور وشيلي إلى أن الميزانيات الضخمة للغاية مثل ميزانيات جنوب إفريقيا ليست ضرورية للتغيير الاجتماعي الحقيقي. ومع ذلك، يبدو أن الميزانية الأكبر ستزيد من احتمال الكشف عن التفاصيل المحيطة بمزيد من الأفراد، وبالتالي توفير مبرر بديل محتمل للجان الحقيقة الممولة جيداً.[١]

وقد تضمنت بعض الوثائق التأسيسية للجان الحقيقة النص على الحق في معرفة الحقيقة بصورة صريحة او ضمنية, ففي لجنة الحقيقة في السلفادور نصت وثيقة انشائها على التحقيق في أعمال العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام (١٩٨٠) وضرورة ان يعرف الجمهور الحقيقة, اما الوثيقة التي انشأت لجنة الحقيقة في غواتيمالا فقد نصت (أن لشعب غواتيمالا الحق في معرفة الحقيقة الكاملة بشأن هذه الأحداث، فإن توضيحها سيساعد على تجنب تكرار هذه الأحداث الحزينة والمؤلمة ويعزز عملية التحول الديمقراطي في غواتيمالا), وكذلك تضمنت وثيقة إنشاء لجنة البرازيل (الحق في الذاكرة والحقيقة التاريخية في محاولة لتعزيز المصالحة الوطنية)[٢].

(1) Brahm ,Eric, op.cit , p30.
(2) klinkner, Melanie, forensic science expertise for international criminal proceedings: an old problem, a new context and a pragmatic resolution, the international journal of evidence & proof, 13e ,2009.p160.

وقد تتضمن وثيقة تأسيس اللجنة قائمة بالإجراءات التي تقوم بها, كالحصول على الشهادات من الضحايا والشهود والجناة وغيرهم, وعقد جلسات استماع عامة او خاصة وإجراء بعثات لتقصي الحقائق ومراجعة وثائق محددة او سرية, على سبيل المثال لجنة الحقيقة في سيراليون خولها القانون إجراء تحقيقات وبحوث وعقد جلسات عامة والاستماع للشهادات, بينما في لجان اخرى قد تمنح مجالاً اوسع في طريقة اداء مهامها حيث يتم تخويل اللجنة اداء اي نشاط ضروري لكشف الحقيقة, كما في مثال لجنة ليبريا,[١] وقد اعطيت بعض اللجان صلاحية الارغام على ابراز الأدلة والادلاء بالشهادات, ولكي يكون عمل اللجنة اكثر فاعلية يجب ان تمنح صلاحية اجبار الأشخاص على الحضور عبر استدعائهم للمثول امام اللجنة وان تمنح صلاحية إجراء الفحوصات المتعلقة بالطب الشرعي بما في ذلك استخراج الجثث من المقابر, ويجب الزام الجميع بالتعاون مع عمل اللجنة, وان لا تكون اعتبارات الأمن الوطني والسرية مطبقة على عمل اللجنة[٢].

ولابد ان نبين ان هناك اختلافاً في عمل لجان الحقيقة فيما يتعلق بمعرفة الحقيقة عن عمل المحاكم الجنائية, فلا تعتبر لجان الحقيقة لجان تحقيقات قضائية ولا تحدد المسؤولية الجنائية الفردية لقضايا محددة أو لا تقرّ العقوبة المناسبة ولا تستخدم المعايير المعتمدة في الإجراءات القانونيّة التي تطبّقها المحكمة, إن تحقيقات هذه اللجان قد تسبق أو تكمل عمل محاكم القانون في حال تم جمع أدلة مفيدة في التحقيقات الجنائية. تركز محاكم القانون على وقائع خاصة بقضية فردية بالاعتماد على الأدلة، بينما تكمل لجان الحقيقة هذا المنهج من خلال إثبات السياق الاجتماعي والتاريخي للانتهاكات وتبيان الأنماط الواسعة النطاق الكامنة وراء هذه الممارسات[٣], فلجان الحقيقة تسعى إلى إثبات الحقائق، لكنها لا تقتصر على الحقائق حول الجرائم, كما هو عمل المحاكم بل تتعامل هذه اللجان مع قضايا بنطاق اوسع أي تأخذ الموضوع من جوانب مختلفة, مثل تأثير انتهاكات حقوق الإنسان والسياق السياسي والاجتماعي الذي وقعت فيه الانتهاكات وتتعمق في العوامل التفسيرية, وبدلاً من مجرد إثبات وقوع جريمة، فإنهم يسعون إلى تحديد سبب

(١) لجان تقصي الحقائق والمصالحة: العناصر الرئيسية, منظمة القانون الدولي العام ومجموعة السياسة, ٢٠١٣, ص٩.

(٢) ادواردو غونزاليس, هاورد فارني, مصدر سابق, ص٢٦.

(٣) المصدر نفسه, ص١٠.

حدوث الانتهاكات ومن ثم تقديم توصيات لعدم تكرارها, قد تكون هذه مهمة صعبة للغاية، ولتحقيقها، غالباً ما تستخدم لجان الحقيقة الأدلة التي لن تكون مقبولة في المحكمة، مثل نتائج الدراسات الاجتماعية والديموغرافية[١], فهناك قد يكون اختلاف بين المعايير المعتمدة من قبل المحاكم الجنائية في ما يتعلق بقبول الأدلة وهي تكون معايير مرتفعة بصورة كبيرة, بينما لجان الحقيقة قد تكون معايير الأدلة اقل ارتفاعاً, مع ذلك تسعى لجان الحقيقة إلى ان تكون هناك جودة في قيمة الأدلة التي تستند أليها, ولكن اذا كانت معايير اللجنة في قبول الأدلة مرتفعة جداً قد يكون من الصعب ان تصل اللجنة الى نتائج عملية[٢], فالتشدد في قبول الأدلة كما يمارس في المحاكم قد يضيع على لجان الحقيقة الكثير من المعلومات التي قد تمثل أساساً مهماً لبناء توجهات اللجنة حول ما حصل, ولكن لابد ان نشير الى ان اتباع معايير في الاخذ بالأدلة قريبة من ما يعمل فيه بالمحاكم الجنائية قد يكون مستحسناً ولكن ليس في كل جوانب عمل اللجنة بل في مساحات معينة خصوصاً في ما يتعلق بتحديد اسماء اشخاص المسؤولين عن الانتهاكات التي حصلت إذا كانت اللجنة قد خولت بذلك, فالأمر يعتمد على مساحات عمل اللجنة ومدى صلاحياتها, فمثلاً فيما يتعلق بكتابة تاريخ ما حدث من الصعب الاخذ بمعايير المحاكم الجنائية لان اللجنة تتعامل هنا مع جوانب سياسية واجتماعية وعرقية.

وكذلك في ما يتعلق بحرية وقدرة الضحايا على سرد ما حصل لهم من احداث دون مقاطعة او تشكيك كما قد يحدث عادة في المحاكمات, وهي ايضاً تساهم في تقديم نوع من العلاج للضحايا حيث يمارسون سرد قصصهم امام اشخاص متعاطفين معهم[٣].

(1) hartnett, Conor, the relationship between truth-seeking and prosecution,international centre for ethnic studies, colombo,2016, p6.

(2) Liu Daqun, Quality Control in Truth and Reconciliation Processes, in:, Liu Daqun, Quality Control in Truth and Reconciliation Processes, in Morten bergsmo, quality in fact-finding, torkel opsahl academic publisher, florence , 2013, p146.

(3) Totten, Christopher D. The International Criminal Court and Truth Commissions: A Framework for Cross-Interaction in the Sudan and Beyond, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 7, Issue 1 ,2009, p4,5.

وقد تمنح بعض لجان الحقيقة اختصاص تسمية المسؤولين عن ما وقع من انتهاكات, وقد حصل خلاف بين الباحثين حول هذا الموضوع بين من يرفض منح لجان الحقيقة هذا الاختصاص كونه يعد انتهاكاً لحقوق الإجراءات القانونية الواجبة للأشخاص الذين تمت تسميتهم على هذا النحو وأيضاً ممارسة الوظائف القضائية التي لا تمارسها لجان الحقيقة بحكم تعريفها, ومع ذلك يمكن أن يؤدي الموقف المطلق ضد تسمية الأسماء في ظروف معينة إلى تقييد غير مقبول للحقيقة الكاملة التي يتعين على الحكومات الكشف عنها ولجان الحقيقة مكلفة بهذه المهمة[١].

ولابد من بيان العلاقة بين لجان الحقيقة والمحاكم بشكل عام, فلجان الحقيقة في بعض الحالات كلجان شيلي وغواتيمالا قد تكون بديلاً عن القضاء، إما لأن الإرادة السياسية للملاحقة لم تكن موجودة أو لأن الأنظمة القضائية المحلية كانت فاسدة أو محدودة القدرات, ففي غواتيمالا لم يستخدم المدعون نتائج لجنة الحقيقة، ولم يُسمح للجنة بإصدار نتائج بشأن المسؤولية الفردية, وفي لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، يختلف الامر، حيث كانت اللجنة كمرشح للحد من مجموعة المحاكمات المحتملة حيث تم منح مرتكبي جرائم الفصل العنصري الحصانة بشرط أن يشهدوا بصدق, إن لجان الحقيقة يمكنها أيضاً القيام بإعمال تحضيرية للمحاكمة، ففي بيرو، كلف القانون لجنة الحقيقة بالتعاون مع المدعين العامين، واستخدم المدعون نتائج لجنة الحقيقة في المحاكمات الجنائية، ويمكن لموظفي اللجنة المشاركة في المحاكمات كشهود خبراء.[٢]

المبحث الثاني

اجراءات لجان الحقيقة وتقاريرها واثرها في معرفة الحقيقة

من اجل تحقيق اللجنة لأهدافها تتبع إجراءات معينة بعضها يشابه الإجراءات القضائية, وقد تختلف هذه الإجراءات من لجنة الى اخرى وحسب التفويض الذي يمنح إليها من قبل السلطة التي شكلتها ولكن بشكل عام هناك تقارب في إجراءات اغلب هذه اللجان. وينتهي عمل لجان الحقيقة بتقديم تقرير يعد ثمرة عملها حيث يتضمن المعلومات

(1) E Mendez ,Juan, accountability for past abuses , human right quarterly , johns hopkins university press ,volume 19 , N 2 ,1997 ,p265.
(2) Hartnett ,Conor , op.cit ,p8.

والاستنتاجات التي توصلت اليها هذه اللجان , ولكي نتبين مدى فاعلية الاجراءات ومدى قيمة تقارير اللجان في إعمال الحق في معرفة الحقيقة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول سيخصص لإجراءات لجان الحقيقة, والثاني سيكرس لتقارير هذه اللجان.

المطلب الاول

اجراءات لجان الحقيقة

لعل اهم إجراء تمارسه لجان الحقيقة هو التحقيق من اجل القيام بجمع المعلومات لغرض تنفيذ مهامها وقد تضمنت الكثير من لجان الحقيقة وحدات البحث ووحدات التحقيق الشبيهة بالشرطة, ومع ذلك، تميل هذه الوحدات إلى تشكيل جزء فقط من اللجان ذات الميزانيات الكبيرة والتفويضات القوية، مثل لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا, تميل الوحدات البحثية إلى أن تكون صغيرة نسبياً ولكن يعمل بها أشخاص لديهم مهارات بحثية قوية ومعرفة بأبحاث الفكر الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأرشيفات المحلية ومصادر المعلومات الرئيسة الأخرى, في المقابل، قد تشمل وحدات التحقيق أشخاصاً من خلفيات قانونية أو حتى من الخبراء في تطبيق القانون. تجمع العديد من لجان الحقيقة بين البحث والتحقيق في قسم واحد.[١]

ومن الإجراءات المهمة التي تمارسها كثير من لجان الحقيقة عقد جلسات علنية, حيث تمنح اللجان مساحة للضحايا لرواية ما حدث لهم امام الجمهور وقد يكون عبر استخدام تقنيات البث التلفزيوني والإذاعي, وهذه الجلسات تساهم في تقليل احتمالات انكار الحقيقة وتزيد من الشفافية في عملها وتساعد على مشاركة الجمهور كمشاهدين[٢], فضلاً عن ذلك تساهم في زيادة التعاطف مع عمل لجان الحقيقة وتحقيق القبول الجماهيري له, وتترك الجلسات العلنية اثراً كبيراً على التوعية بما حدث وكذلك استعادة كرامة الضحايا عبر الاعتراف بمعاناتهم عبر سماع صوتهم وهذه كلها تساهم في عدم تكرار ما حدث في المستقبل.

(1) Bloomfield, David,Teresa Barnes and Luc Huyse, op.cit ,p133,134.

(٢) ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع, لجان الحقيقة, مصدر سابق, ص ١٩.

وعقدت لجان الحقيقة في أوغندا وسريلانكا ونيجيريا جلسات استماع علنية، ولكن جلسات الاستماع العلنية للجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا هي التي كان لها تأثير كبير, ولم تكن هناك مئات الأيام فقط من جلسات الاستماع العامة, كان هناك أيضاً تنوع فريد في أنواع جلسات الاستماع، بما في ذلك جلسات استماع الضحايا، وجلسات العفو، وجلسات موضوعية خاصة (على سبيل المثال, بشأن النساء والأطفال)، وجلسات الأحداث الخاصة (على سبيل المثال، في انتفاضة طلاب سويتو عام ١٩٧٦)، وجلسات الاستماع المؤسسية (على سبيل المثال، مع القطاعات القانونية والصحية) وجلسات الاستماع للأحزاب السياسية.(١)

ويعد إجراء اخذ الشهادات والاقوال, مصدراً شديد الأهمية بالنسبة لهذه اللجان, فهي تحتاج إلى التعمق في الماضي, من اجل تحقيق أهدافها ومن الواضح أن الأشخاص الذين يعرفون أكثر عن الأحداث قيد التحقيق هم الأشخاص الرئيسيون الذين عانوا منها: الضحايا والشهود المباشرون وكذلك الجناة, لذلك، تحتاج لجنة الحقيقة إلى تلقي عددٍ كبيرٍ من الشهادات من أجل التعرف على الحقيقة(٢), وتجمع لجان الحقيقة معلوماتها الأولية من الاقوال المأخوذة مباشرة من الضحايا والشهود والناجين من الانتهاكات التي وقعت وتؤخذ هذه الاقوال بشكل عام اثناء اجتماعات خاصة, وقد يستغرق هذا الإجراء شهوراً عدة وقد تصل الى سنة وحسب مدة ولاية اللجنة ولابد ان يكون الموظفون الذي يأخذون هذه الاقوال مدربين جيداً لمعرفة الطريقة الصحيحة في هذا الإجراء فقد يكون هناك ضحايا تعاني ذاكرتهم من الاضمحلال او التشوش او الصدمة العميقة حتى بعد مرور عدة سنوات من الواقعة, ويكون موظف اخذ الاقوال هو جهة الاتصال المباشر والوحيد لأغلب الضحايا والشهود باللجنة(٣).

ويجب الاخذ بالاعتبار بان النساء والأطفال، غالباً ما يواجهون عقبات نفسية وعملية في التعامل مع اللجان فقد يشعرون أنه ستكون هناك تداعيات سلبية إذا شهدوا أو رأوا أنهم قد يخلون بالوضع الراهن وهذا الأمر أكثر تعقيداً حيث قد يؤدي الشعور بالخجل

(1) Bloomfield ,David,Teresa Barnes and Luc Huyse , op.cit ,p134.
(2) Herrera ,Juan Carlos Urquidi, Victims' Testimonies in Truth Commissions: Who Owns the Memory?,OREGON REVIEW OF INTERNATIONAL LAW ,Vol. 20, 79, 2018, p83.
(٣) ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع, لجان الحقيقة, مصدر سابق, ص١٧.

أو الخوف من الإدانة الاجتماعية إلى منع النساء من الشهادة بشأن العنف الجنسي, عندما يكون مكان المرأة في المجتمع أقل من مكان الذكور، فمن المحتمل أن يتأثر استعدادهن للشهادة أو الطريقة التي يشهدن بها, لكي تكون لجنة الحقيقة والمصالحة مفيدة، يجب أن تتضمن شهادة من قطاع عريض من المجتمع فان استبعاد نصف المجتمع من المشاركة من شأنه أن يقلل بشكل كبير من تأثير عمل اللجنة, ويمكن معالجة هذه المشكلة من خلال عقد جلسات استماع خاصة مخصصة لتجارب النساء, يجب التعامل مع مثل هذه الجلسات بلباقة من خلال تقديم تأكيدات بعدم الكشف عن هويته، باستخدام الموظفات ومراعاة القضايا الجنسانية الحساسة من الناحية الثقافية أثناء التحقيق والاستجواب[١], حيث من الضروري توفير الحماية للضحايا والشهود وتامين سلامتهم, وعلى اللجنة ان تحرص على عدم معاملتهم كمصادر للمعلومات فقط بل كشركاء والاعتراف بكرامتهم, مع توفير بيئة امينة لهم من اجل التكلم بحرية عن تجاربهم وتأمين دعم على مستوى الصحة العقلية والحماية الجسدية وتقديم خدمات اجتماعية لهم وايضاً في بعض الحالات تقديم دعم مادي لهم[٢].

خلال فترة النزاع يكون كثير من الضحايا منعزلين ويعانون من الشعور بالعار داخل مجتمعاتهم وكثير ما يخاف افراد المجتمع المحلي الربط بينهم وبين الضحايا, وهنا تأتي عملية الكشف عن حقيقة ما عاشوه من مآسي لتساعد الضحايا على إعادة ادماجهم في مجتمعاتهم واتاحة استعادة الوضع الذي كانوا يتمتعون به قبل النزاع فان إعلان الاساءة التي تعرض لها الضحايا والاعتراف بها علانية وسط المجتمع المحلي يمثلان اداة قوية لأحداث الشفاء لهم[٣].

ويمكن ان يحتوي تقصي الحقيقة وفيما يتعلق بالمفقودين على وجه الخصوص البحث في سجلات الحكومة العسكرية والأمنية والسجلات العقارية والسجلات المدنية وكذلك امكانية استخدام سجلات لمنظمات غير حكومية ومحفوظات البث الإذاعي وسجلات

(1) Obstacles and Opportunities for Transitional Justice: Truth and Reconciliation Commissions, op.cit ,p28.

(٢) ادواردو غونزاليس, هاورد فارني, مصدر سابق, ص٢٤.

(٣) سوكا, ياسمين, النظر الى الماضي والعدالة الانتقالية, مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر, المجلد٨٨, العدد٨٦٢, ٢٠٠٦, ص٣٥.

المنظمات الدولية, ويجب ان تكون آليات تدقيق السجلات الشخصية للموظفين تراعي خصوصيات المشتبه بهم وان يتمتع فاحصوا السجلات بمهارات فنية ومؤهلات موضوعية.(١)

ان لجان الحقيقة تتعامل مع كميات هائلة من المعلومات التي يجب تنظيمها وهذا يتطلب، من بين أمور أخرى، قاعدة بيانات فعالة لتخزين وتنظيم واسترجاع السجلات والبيانات, بشكل عام فإن اللجان التي تقوم بجمع البيانات وتحليلها بشكل صارم ستكون أكثر قدرة على الدفاع عن نتائجها على أسس علمية, إن وجود نظام قوي لإدارة البيانات سيساعد في الوصول إلى تحليل الصورة الكبيرة للأنماط التاريخية التي يمكن أن تظهر، على سبيل المثال النسبة الدقيقة من الانتهاكات التي ارتكبها أحد الجانبين إلى تلك التي ارتكبها الآخر(٢), ومن اجل تنظيم عملية البحث والتقصي ومن اجل الدقة في إنشاء السجل التاريخي للأحداث قد تحتاج اللجنة الى إجراء بحوث مستقلة اضافية للتحقق من المعلومات التي تم جمعها, وقد تنشئ اللجنة نظام ادارة البيانات لمساعدتها في البحث والتحليل او التعاون مع منظمة دولية لها خبرة في ادارة البيانات المشابهة(٣), وتساهم نتائج هذه البيانات في توضيح انماط واتجاهات هامة تؤدي الى انتاج رسوم بيانية توضح هذه الانماط وقد تسمح للجنة بتقدير مجموع عدد الضحايا بدقة(٤).

(١) د. فيصل ,انسيغة؛ بن عليه, بن عطا, الحق في معرفة الحقيقة في سياق العدالة الانتقالية, مجلة المفكر , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, العدد١٥, ٢٠١٨, ص٨٨.

(2) Bloomfield ,David, Teresa Barnes and Luc Huyse, op.cit ,p134.

(٣) لجان تقصي الحقائق والمصالحة : العناصر الرئيسية, مصدر سابق, ص١٠.

(٤) ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع, لجان الحقيقة, مصدر سابق, ص١٨.

المطلب الثاني

تقارير لجان الحقيقة

يعد التقرير الذي تصدره اللجنة في نهاية مدة عملها تتويجاً لكل لجهودها, فكشف الحقيقة عن الانتهاكات السابقة هو احد الأهداف الرئيسة لإنشاء لجان الحقيقة وغالباً ما يكون نشر التقرير النهائي وسيلة أساسية للكشف عن الحقيقة وجعلها معروفة[١], ويجب ان يتضمن هذا التقرير تفويض اللجنة واختصاصاتها وإجراءاتها واساليب عملها, والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتعلقة بنطاق عملها, وبيان ما إذا كانت اللجنة قد تلقت الدعم اللازم من الحكومة والمؤسسات الاخرى, والنتائج التي توصلت لها اللجنة وقائمة الوثائق والأدلة الاخرى التي تستند عليها هذه النتائج, وكذلك استنتاجاتها بما في ذلك تحليل الهياكل المؤسسية وايضاً ذكر توصيات اللجنة[٢], وقد يتضمن التقرير تحديد اسماء الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات كما في لجنة السلفادور[٣], ويعد تقرير اللجنة منشوراً رسمياً ويهدف الى توفير سجل دقيق وموثوق لما حدث, ويساهم هذا التقرير في نشر المعرفة بما حدث وبالتالي يساعد في تقليل احتمالية تكرار ما حدث مستقبلاً[٤], وقد اصدرت بعض اللجان تقاريرها في عدة مجلدات تشمل الاف الصفحات, وبعض اللجان كلجنة بيرو استكملت تقريرها النهائي بإصدار كتاب منفصل يتضمن صوراً فوتوغرافية توثق الصراع, وقامت لجنة سيراليون بالتعاون مع منظمة غير حكومية دولية بإصدار نسخة على شريط فيديو, وتعاونت مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة لنشر نسخة ملائمة للأطفال مع تقريرها النهائي, وقامت العديد من اللجان بنشر اجزاء من تقاريرها في صحف وطنية واسعة الانتشار[٥].

---

(١) لجان تقصي الحقائق والمصالحة : العناصر الرئيسية, مصدر سابق, ص١١.

(2) Truth, justice and reparation Establishing an effective truth commission, op.cit, 26.

(3) Brahm, Eric ,op.cit , p31.

(4) Weston, Rose ,Facing The Past, Facing The Future: Applying The Truth Commission Model To The Historic Treatment Of Native Americans In The United States, Arizona Journal Of International And Comparative Law, Vol. 18, No. 3, 2001,p1025.

(٥) ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع, لجان الحقيقة, مصدر سابق, ص٢٠.

وفي جانب تبيان انتهاكات حقوق الإنسان انواعها وانماطها فعلى سبيل المثال تضمن تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا معلومات تفصيلية عن هذه الانتهاكات حيث صنفها ضمن خمسة انواع وهي القتل, التعذيب, المعاملة القاسية, الخطف, وافعال عنيفة اخرى متربطة بالأنواع الاربعة المذكورة, وقدم التقرير ايضا تعريفات وشروحات لكل نوع من هذه الانواع وكذلك تبيان الأفعال التي تندرج تحت كل نوع اي الوسائل التي تنفذ فيها[١]. وقد احتوى التقرير على ذكر اسماء ضحايا الفصل العنصري, حيث خصص المجلد السابع لهذا الموضوع, حيث وضعت قوائم بأسماء الضحايا وحسب ترتيب الاحرف الانكليزية تتضمن اعمارهم وما تعرضوا له من انتهاكات وزمان ومكان وقوعها ومع الإشارة الى وجود ضحايا مجهولين ورد ذكرهم بقصص الضحايا والشهود والجناة دون معرفة هوياتهم[٢].

اما لجنة سيراليون على سبيل المثال بينت في تقريرها انواع الانتهاكات ونسبة ممارستها من قبل اطراف النزاع حيث كان التهجير القسري اكثر الانتهاكات التي مورست من قبل اطراف النزاع ويليها الخطف والاحتجاز التعسفي والقتل وتدمير الممتلكات والاعتداء الجسدي والنهب والتعذيب والعمل الاجباري والابتزاز والاغتصاب والعنف الجنسي وقطع الاعضاء والتجنيد الاجباري والاستعباد الجنسي والمخدرات والاكراه على تناول لحوم البشر, وحسب هذا الترتيب والنسب المذكورة في التقرير كان قطع الاعضاء يمارس ولكن ليس بصورة كبيرة كما كان يتصور, وكذلك وضعت نسب مئوية لمساهمة كل طرف من اطراف النزاع حيث احتلت الجبهة الثورية المتحدة المرتبة الأولى في ذلك واوردت اسماء القادة الأساسيين في هذا الفصيل والذي لعبوا دوراً مهماً في عمليات التي قام بها[٣]

(1) the truth and reconciliation commission report , volume five ,p15-23.

(2) South Africa the truth and reconciliation commission report, volume seven .

(٣) حملت اللجنة الجبهة الثورية المتحدة نسبة ٦٠,٥% من انتهاكات حقوق الإنسان , بينما جاء المجلس الثوري للقوات المسلحة في المركز الثاني حيث كان مسؤول عن ما نسبته ٩,٨% من انتهاكات حقوق الإنسان, بينما جاء الجيش السيراليوني بالمركز الثالث بنسبة ٦,٨%, ينظر حول كل ذلك وايضا حول انواع الانتهاكات ونسبها المصدر نفسه ص٣٣-٣٨.

وتأخذ التوصيات التي تقدمها اللجنة في تقريرها اشكال متنوعة اعتماداً على أهداف اللجنة, فقد يقترح التقرير النهائي اصلاحات قانونية او مؤسسية كالجيش والشرطة او تشريعية وقضائية, او يوصي بتقديم تعويضات للضحايا, وقد تتضمن بعض التقارير فصولا خاصة بالمرأة[١], وقد يتضمن التقرير توصيات تتعلق بمنح العفو وكما في تقرير لجنة جنوب افريقيا[٢], فلجان الحقيقة كل ما تملكه هو تقديم توصيات يتوجب على مؤسسات الدولة المعنية تنفيذها وهذا هو احد اهم نقاط ضعف هذه اللجان فهي تعتمد على غيرها من المؤسسات في جعل توصياتها واقع[٣] وهذا يتعلق بمجالات كالتعويضات للضحايا واسرهم وكذلك اصلاح مؤسسات الدولة.

وقد توصي بعض لجان الحقيقة بالتعويض الرمزي او الترضية كوسيلة لجبر الضرر, والتي قد تتضمن تقديم اعتذار من قبل السلطات في الدولة وارسال نسخ من تقرير الحقيقة لكل ضحية وتقديم دعم للأسر لدفن اقربائهم بطريقة تحفظ كرامتهم وكذلك إعادة تسمية بعض الاماكن العامة والمباني واقامة شواهد تذكارية وتخصيص ايام لإحياء الذكرى[٤]. ويظهر الضعف الكبير في طبيعة لجان الحقيقة وفي نفس هذا السياق عندما لا تكتفي الحكومة بعدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة بل قد تتخذ الدول إجراءات تعاكس وتضاد ما ذهب إليه تقرير لجنة الحقيقة وكما في مثال لجنة السلفادور عندما تجاهلت الحكومة ما ورد في التقرير واصدرت عفواً في ما يتعلق بانتهاكات وردت في التقرير, وقد ذهبت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية الى اعتبار حكومة السلفادور مذنبة بإنكارها حق الضحايا والمجتمع في معرفة الحقيقة وتحديد الجناة[٥], ان الفشل في تنفيذ التوصيات التي

---

(١) لجان تقصي الحقائق والمصالحة : العناصر الرئيسية, مصدر سابق, ص١٢.
Gender, Justice, and Truth Commissions, World Bank ,2006,p8.
(2) Brahm, Eric, op.cit ,p31.
(3) Kimathi, Leah, op.cit ,p6.

(٤) ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة عن الصراعات, برامج جبر الضرر, مصدر سابق, ص٢٣.

(٥) وايضاً هناك حكم (باريوس ألتوس) في عام ٢٠٠١ من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والذي يعد مساهمة كبيرة في العدالة الانتقالية في بيرو التي أثرت على المنطقة بأكملها، عندما أعلنت المحكمة أن قوانين العفو باطلة, تزامنت مع إنشاء لجنة الحقيقة في بيرو وعززت الهدف الوطني للبحث عن الحقيقة، والتي ساهمت في فشل=

تقدمها اللجان يؤدي الى نتائج سلبية كبيرة كالفشل في مواجهة الأسباب التي ادت الى النزاع بسبب الفشل في القيام بالإصلاحات الموصى بها وكذلك الفشل في تطبيق حقوق الضحايا بالتعويضات يمثل انتهاكاً اخر للضحايا وايضاً ان عدم الاعتراف بالضحايا يسبب المزيد من الصدمات لهم, وايضاً عدم الاخذ بالتوصيات يساهم في استمرار الإفلات من العقاب وضعف الثقة بالنخب السياسية[١].

على الرغم من ان النتائج التي توصلت إليها اللجان غير ملزمة قانوناً بذاتها الا انه من المحتمل ان يكون التقرير النهائي هو السجل الاشمل والاوثق بما يتعلق بالأحداث التي حصلت, وتترك المعلومات الواردة في التقرير وطريقة تصويرها للأحداث التي وقعت وماهيتها اثراً على التعويضات التي ستقدم للضحايا وعلى تحديد مجموعات الضحايا, وتنطوي التعويضات الشاملة على تدابير لإرضاء الضحايا كالاعتذارات الرسمية الصادرة من اعلى سلطة وطنية, وتخليد الذكرى عبر تعيين يوم للذكرى او تكريس مكان عام او استحداث اماكن وجدانية[٢], وهذا يساهم في خلق الذاكرة الاجتماعية ووعي مجتمعي واسع ينتقل عبر الاجيال المتعاقبة يعمل كعمل المناعة تقف ضد اي تكرار لما حدث مستقبلا, ولكن الامر يواجه عراقيل كثيرة.

فان الذاكرة الاجتماعية هي عبارة عن عملية نقاشية متنازع عليها, ويصعب على لجان الحقيقة ان تنتج سجلاً تاريخياً محايداً واحداً وذاكره وطنية واحدة نهائية يتوقع منها ان تساهم في معالجة الانقسامات الاجتماعية, وخصوصاً في حالة العنف المتبادل من الجانبين فهذه العملية تصبح ساحة لتنازع الحقائق ويصبح قدرة قول الحقيقة على ارساء المصالحة تحدياً كبيراً, فضلا عن ذلك ان اللغة نفسها قد تفشل في نقل التجربة او الالم

=محاولة إدارة فوجيموري للانسحاب من اتفاقية البلدان الأمريكية، من أجل حماية قوانين العفو وتجنب تدخل من لجنة البلدان الأمريكية للتحقيق في الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء إدارتها ، بهدف إدامة ولايته, ينظر:

González, M Ocampo.: Ramírez Escamill J. , The Inter-American Human Rights System and the Truth Commissions, Revista del Centro de Investigación de la Universidad La Salle Vol. 13, No. 47,2017 ,p87 ,88.

(١) سوكا, ياسمين, مصدر سابق, ص٤٠.

(٢) ادواردو غونزاليس, هاورد فارني, مصدر سابق, ص٧٠.

لشخص عاش التعذيب او رعب مطلق, ويفضل البعض عدم التكلم عن بعض التجارب خصوصاً التي قد تتعارض مع مثل المجتمع كحالات الاغتصاب[١], وتظهر هذه الصعوبات بصورة اكبر في الدول ذات المجتمعات المتنوعة والتي تمتلك مزيج ثقافي متعدد ونظرة تقليدية سائدة تركز على الجماعات وليس الافراد وبالتالي يصبح الاعتراف بحقيقة ما حصل من انتهاكات صعب جدا بسبب عدم الرغبة بنسبة ما حصل الى شخص ينتمي لهذه الجماعة او تلك لأنها ستنسب للجماعة ككل بسبب النظرة السائدة في هكذا مجتمعات, وتبدو هذه العراقيل صعب تجاوزها ولكن الامر مرتبط بالدرجة الأساس بمدى حيادية اللجنة وتمثيلها الواسع والمتنوع والاختيار السليم لأعضاء يحظون بثقة وقبول جميع المجتمعات داخل الدولة وكذلك طول النفس في عملية إجراء التحقيقات والشفافية, ونشر الوعي بأهمية عمل اللجنة مع التركيز على المستقبل وبث الامل بانه عمل اللجنة هو يمثل جزء من عملية انطلاقة جديدة نحو مستقبل افضل للجميع.

فلجان الحقيقة هي وسيلة قوية لمواجهة الاكاذيب التي تحيط بالنزاع والانتهاكات المرتكب فالأمر ليس في مسالة ان حقيقة ما حدث غير معروفة بل ان اصحاب الامتيازات والمستفيدين من ما حدث او من ما كان سائداً في الماضي غالبا ما يرفضون الاعتراف بالحقيقة وعلى سبيل المثال جنوب افريقيا زعم الكثير من المواطنين البيض بانهم لم يعرفوا بالفظائع المرتكبة او ان الدولة تقف وراءها, وكذلك يتعلق الامر بنوع الانتهاكات ففي سيراليون كان يسود الاعتقاد بان عمليات بتر اليدين تعد الانتهاكات الرئيسة المرتكبة ولكن اللجنة قامت بإثبات أن عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي كانت من اكثر الجرائم انتشاراً حيث كان الاغتصاب الجريمة الصامتة التي عانت منها كثير من النساء في سيراليون اثناء النزاع[٢].

وفيما يتعلق بسجلات لجنة الحقيقة بعد انتهاء عملها فيجب ان تحفظ هذه السجلات بتدابير تقنية وجزائية من اجل منع اتلاف هذه السجلات وبالتالي تمكين مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب, وكذلك ان يكون الوصول اليها متاحاً فلا يجوز تقييدها الا حفاظاً على خصوصية وامن الضحايا, ويجب اتخاذ التدابير من اجل حفظ هذه السجلات تحت مسؤولية مكتب يحدد لهذا الغرض, ولابد من اعطاء اهتمام خاص بما يتعلق

(1) Kimathi, Leah, op.cit ,p8.

(٢) سوكا, ياسمين, مصدر سابق, ص٣٤.

بالسجلات المتعلقة بأماكن الاحتجاز او غيرها من الاماكن التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[١], فعلى سبيل المثال في الارجنتين اصبحت سجلات لجنة الحقيقة (اللجنة المتعلقة بالمختفين قسراً) جزءا من المحفوظات الوطنية لتخليد الذكرى التاريخية التي تديرها امانة حقوق الإنسان[٢].

الخاتمة

اهم الاستنتاجات التي استخلصناها من هذا البحث هي:

١. لعبت لجان الحقيقة دوراً محورياً في ابراز الحق في معرفة الحقيقة كممارسة تحظى باعتراف داخلي ودولي في كثير من البلدان, فضلاً عن قدرة هذه اللجان على ابراز الحقيقة بصورة تفصيلية ومن جوانب مختلفة فردية واجتماعية وثقافية وسياسية وتاريخية.

٢. ان لجان الحقيقة هيئات غير قضائية, وتختلف من حيث الاجراءات التي تستخدمها من اجل إعمال الحق في معرفة الحقيقة ولكنها في الغالب تستند على الشهادات وجلسات الاستماع والتحقيق والمقابلات والبحث عن المفقودين.

٣. ان لجان الحقيقة يقتصر عملها فقط على اصدار التوصيات في مسائل الانتصاف وجبر الضرر واصلاح المؤسسات واحياء الذكرى، دون ان تملك سلطة تنفيذ هذه التوصيات, وقد لا تنفذ الحكومة هذه التوصيات, وهي لا تملك معاقبة من ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان بل يناط ذلك بالمحاكم, فهي تُفعل الحق في معرفة الحقيقة بجوهره ولكنها من ناحية ما يترتب على ذلك من اثار فقط تكتفي بتقديم التوصيات.

(١) د. فيصل, انسيغة؛بن عليه, بن عطا, مصدر سابق,ص٨٩.

(٢) تقرير بشان الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة, مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, مصدر سابق, ص١٥.

٤. ان نطاق عمل لجان الحقيقة يختلف من لجنة الى اخرى وقد لا ينحصر نشاطها فقط على انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة حيث قد يمتد ليشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٥. ان تخويل بعض اللجان منح العفو وعلى وجه الخصوص العفو غير المشروط بكشف الحقيقة يؤدي الى عدم اعمال الحق في معرفة الحقيقة بصورة فعلية.

٦. تختلف مدى فاعلة لجان الحقيقة في كشف الحقيقة حسب اتساع اختصاصها ومنحها التفويض اللازم والاجراءات الملائمة فضلاً عن التمويل الجيد والدعم الحكومي والجماهيري.

المقترحات:

١. ضرورة منح لجان الحقيقة التفويض الواسع الذي يتضمن الصلاحيات والاجراءات اللازمة من اجل تحقيق فاعل للحق في معرفة الحقيقة.

٢. التزام السلطة التنفيذية والتشريعية في الدول بتنفيذ توصيات لجان الحقيقة قدر المستطاع فبدون تنفيذ فاعل لهذه التوصيات ستبقى معرفة الحقيقة دون اثر واقعي فعال لصالح الضحايا والمجتمع.

٣. عدم منح لجان الحقيقة صلاحية منح العفو, وإذا كانت هناك ضرورة عملية من اجل تحقيق المصالحة فلابد ان يكون العفو مشروطاً بكشف الحقيقة, وان لا يشمل المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان او يؤثر على حقوق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

اولاً: الكتب:

١. ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر، (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠٠٦).

٢. ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع , لجان الحقيقة, (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, نيويورك, ٢٠٠٦).

٣. ادواردو غونزاليس, هاورد فارني, البحث عن الحقيقة عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة, (المركز الدولي للعدالة الانتقالية, نيويورك, ٢٠١٣).

٤. الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان, دليل الممارسين رقم ٢, (اللجنة الدولية للحقوقيين, جنيف, ٢٠٠٩).

٥. د. الشافعي, بدر حسن, العدالة الانتقالية في افريقيا التجارب والدروس ,(المعهد المصري للدراسات, اسطنبول,٢٠٢٠).

٦. عبد اللاوي, عبد الكريم, تجربة العدالة الانتقالية في المغرب, (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, القاهرة ,٢٠١٣).

٧. لجان تقصي الحقائق والمصالحة: العناصر الرئيسية, (منظمة القانون الدولي العام ومجموعة السياسة , ٢٠١٣).

٨. مستقبلنا, عدالتنا, دليل ارشادي, المركز الدولي للعدالة الانتقالية, (مؤسسة دولتي, ٢٠١٩).

٩. ملكي, ابراهيم, آليات تنفيذ العدالة الانتقالية خلال مرحلة الانتقال السياسي في سورية, (مركز حرمون للدراسات المعاصرة, الدوحة, ٢٠١٩).

١٠. نسياه, فاسوكي, واخرون, لجان الحقيقة ونوع الجنس, المبادئ والسياسات والإجراءات, (سلسلة العدالة من منظور الجنس, المركز الدولي للعدالة الانتقالية, نيويورك, ب.ت).

١١. هنكريست، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، ج١, القواعد، (اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ٢٠٠٥).

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١٢. خوجة, سعاد, العدالة الانتقالية, اطروحة دكتوراه, (كلية الحقوق, جامعة الاخوة منتوري, قسنطينة, ٢٠١٧).

١٣. صونية, منصوريه, الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان, اطروحة دكتوراه, (كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, ٢٠١٨).

ثالثاً: البحوث والدوريات :

١٤. د.حسن, محمد رشيد, الإطار القانوني للحق في معرفة الحقيقة, دراسة في مستلزمات التقاضي السليم عن الجرائم الدولية, (مجلة جامعة التنمية البشرية, السليمانية, العدد (٣), ٢٠١٦).

١٥. حسين, امجد علي , لجان الحقيقة كآلية لتعزيز المصالحة الوطنية, (مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء, السنة التاسعة, العدد (٣), كربلاء, ٢٠١٧).

١٦. سوكا, ياسمين, النظر الى الماضي والعدالة الانتقالية, (مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر, المجلد(٨٨), العدد(٨٦٢), ٢٠٠٦).

١٧. فيصل, انسيغة" بن عليه بن عطا, الحق في معرفة الحقيقة في سياق العدالة الانتقالية, (مجلة المفكر , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر,, العدد(١٥), بسكرة, ٢٠١٨).

١٨. د. المهتدي بالله, احمد, دور لجان الحقيقة خلال مرحلة العدالة الانتقالية لدول الربيع العربي, (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الأولى, العدد(٢), الكويت, ٢٠١٣).

١٩. نقبي, ياسمين, الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي, واقع ام خيال, (مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر, المجلد (٨٨), العدد (٨٦٢), ٢٠٠٦).

رابعاً: التقارير الدولية:

٢٠. العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, (الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان, نيويورك, ٢٠١٤).

٢١. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها, دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة, (تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, رقم (٩١), ٢٠٠٦).

٢٢. تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار, (تقرير صادر عن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار التابع لمجلس حقوق الإنسان, ٢٠١٣).

٢٣. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز بالحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار, (مجلس حقوق الإنسان, ٢٠١٣).

٢٤. تقرير بشان الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة, (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان,٢٠١١).

٢٥. على ارض صلبة ,بناء السلام والتنمية المستدامين في اعقاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان, (تقرير الفريق العامل المعني بالعدالة الانتقالية ومجموعة مقاصد هدف التنمية المستدامة+١٦, المركز الدولي للعدالة الانتقالية, نيويورك, ٢٠١٩).

خامساً: القرارات الدولية:

٢٦. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها, الإفلات من العقاب, (تقرير الخبيرة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب, اضافة الى المجموعة

المستوفاة من مبادئ حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب, اعتمدت من قبل للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ٢٠٠٥).

٢٧. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي, (القرار رقم (١٤٧/٦٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة).

٢٨. الحق في معرفة الحقيقة, (القرار رقم (٦٦), لسنة (٢٠٠٥) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) .

٢٩. الحق في معرفة الحقيقة, (مجلس حقوق الإنسان, القرار رقم(١١/٩) لسنة ٢٠٠٨).

٣٠. الحق في معرفة الحقيقة, (مجلس حقوق الإنسان, القرار رقم(١٢/١٢) لسنة ٢٠٠٩).

٣١. الحق في معرفة الحقيقة, (مجلس حقوق الإنسان, القرار رقم (٧/٢١) لسنة ٢٠١٢).

٣٢. الحق في معرفة الحقيقة,(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة, رقم (٦٨ / ١٦٥) سنة ٢٠١٤).

سادساً: القوانين الوطنية:

٣٣. قانون المفقودين والمخفيين سرا اللبناني, رقم(١٠٥) لسنة ٢٠١٨.

References

1. Amann ,Diane marie, bench book on international law, (american society on international law ,2014).
2. B. Hayner ,Priscilla, unspeakable truths ,Transitional Justice and the Challenge ، of truth commissions (،Second Edition, Routledge ،New York ، 2011).
3. Bloomfield ,David, Teresa Barnes and Luc Huyse, Reconciliation After Violent Conflict, (International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, 2003).

4. Bosnia and Herzgeovina ,(law No 109/4 , missing persons, 2004).
5. Brahm ,Eric, Uncovering the Truth: Examining Truth Commission Success and Impact, (International Studies Perspectives, N8, 2007).
6. Christopher D. Totten, The International Criminal Court and Truth Commissions: A Framework for Cross-Interaction in the Sudan and Beyond, (Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 7, Issue 1 ,2009).
7. Commissioning Justice ,Truth Commissions And Criminal Justice , (Amnesty International ,2010).
8. Daqun, Liu Quality Control in Truth and Reconciliation Processes, in Morten bergsmo , quality in fact-finding , (torkel opsahl academic publisher, florence , 2013).
9. E Mendez , Juan, accountability for past abuses , human right quarterly ,(johns hopkins university press ,volume 19 , N 2 ,1997) .
10. Gender, Justice, and Truth Commissions, (World Bank ,2006).
11. González,Eduardo ,Drafting a Truth Commission Mandate A Practical Tool,(International Center for Transitional Justice, Newyork, 2013).
12. hartnett,Conor ,the relationship between truth-seeking and prosecution,(international centre for ethnic studies, colombo,2016).
13. International law and the fight against impunity, (a practitioners guide 7, international commission of jurists, Geneva, 2015).
14. J ean mari henckaerts, louise doswald beck , customary internatinal humanitarian law, (volume 2 practice ,icrc, 2005) .
15. Leah Kimathi, Whose Truth, Justice, and Reconciliation?(International Peace Support Training Centre, Nairobi, 2010).

16. Melanie klinkner, forensic science expertise for international criminal proceedings: an old problem, a new context and a pragmatic resolution, (the international journal of evidence & proof, 13e ,2009).
17. Obstacles and Opportunities for Transitional Justice:Truth and Reconciliation Commissions, (Democratic Progress Institute, London, 2012).
18. Ocampo González, M.: Ramírez Escamill J. , The Inter-American Human Rights System and the Truth Commissions, (Revista del Centro de Investigación de la Universidad La Salle Vol. 13, No. 47,2017).
19. Polly Dewhirst , Amrita Kapu ,The Disappeared and Invisible, Revealing the Enduring Impact of Enforced Disappearance on Women, (International Center for Transitional Justice, New york, 2015).
20. Promotion of national unity and reconciliation act (34, 1995).
21. Salmon G.Elizabeth ,reflection on international humanitarian law and transitional justice: (lessons learnt from the American experience, international review of the red cross, v 88 , no 862, 2006).
22. Scharf , Michael p. the case for a permanent international truth commission ,(duke journal of comparative & international law , vol. 7:37 ,1997).
23. The justice and peace law ,(NO. 975, 25, JULY 2005).
24. Torné,Carlos Fernández ,How Truth Commissions Promote Accountability: An Evaluation of Impact of the Commissions Established in Nepal and Sri Lanka, (Doctoral Thesis, Departament de Dret Públic i Ciències Historicojurídiques Universitat Autònoma de Barcelon, 2017).
25. Truth, justice and reparation Establishing an effective truth commission, (Amnesty International, 2007).
26. Urquidi Herrera, Juan Carlos Victims, Testimonies in Truth Commissions: Who Owns the Memory?(OREGON

REVIEW OF INTERNATIONAL LAW ,Vol. 20, 79, 2018).

27. Vasallo ,Mark, Truth and Reconciliation Commissions: General Considerations and a Critical Comparison of the Commissions of Chile and El Salvador,(Inter-American Law Review ,Vol. 33:1,2002).
28. Weston, Rose Facing The Past, Facing The Future: Applying The Truth Commission Model To The Historic Treatment Of Native Americans In The United States, (Arizona Journal Of International And Comparative Law, Vol. 18, No. 3, 2001).
29. truth commission digital collection , (United states institute of peace , in internet :https://www.usip.org/publications/2011/03/truth-commission-digital-collection?fbclid , date of visit 3/6/2020).